

129788 - حكم الإفطار للطيار الذي يقوم بمهمة الدوريات

السؤال

يكلف بعض الطيارين بمهمة الدوريات على الحدود التي تشهد اضطرابات أو حروبًا، وقد تصل مدة التحليق إلى ست ساعات أو أكثر على فترتين، وأحياناً يكون الطيار تحت الطلب لرحلة إضافية، مما يحتاج إلى جهد كبير من الطيارين للقيام بهذه المهمة للمحافظة على أمن البلاد وأرواح الناس وممتلكاتهم. فهل يجوز لهم الإفطار، ويكون هذا عذراً لهم؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

من كان من الطيارين المكلفين بمهمة الدوريات على الحدود يبعد عن مقر إقامته مسافة القصر، وهي ثمانون كيلو متر تقريباً. جاز له الفطر إذا غادر البنيان، وإن دعت الضرورة إلى أن يفطر قبل الإقلاع فلا بأس.

ثانياً:

ما كان دون هذه المسافة منهم وكان لابد من قيامه بمهمة الدوريات؛ حفاظاً على مصلحة الأمة، ولا يتمكن من القيام بهذه المهمة إلا وهو مفطر جاز له الفطر تحقيقاً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة.

ثالثاً:

من عاد منهم إلى مقر إقامته أثناء النهار ولن يعود إلى القيام بهذه المهمة في بقية يومه وجب عليه الإمساك.

رابعاً:

على كل هؤلاء القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم "انتهى".

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ صالح بن فوزان الفوزان .. الشيخ عبد العزيز ابن محمد آل الشيخ.

"فتاوي اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية" (9/141).